باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائرة المدنيـة

دائرة " الاثنين " (د) المدنية

برئاسة السيد القاضي / يحيـــــى جـــــــلال نـائب رئـيس الـمحكمـة

وعضوية السادة القضاة / مجـــدى مصطفـــــى ، وائـــــل رفاعـــــــى

رفعـــــت هيبـــــــة و ياســر فتح اللـه العكازى

" نواب رئيـس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة السيد / رامى سليمان .

وأمين السر السيد / عادل الحسينى إبراهيم .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الاثنين ١٣ من شوال سنة ١٤٤٠ هـ الموافق ١٧ من يونية سنة ٢٠١٩ .

أصدرت الحكم الآتـى :-

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٤٨٥٣ لسنة ٨٢ ق .

المــرفـوع مـــن

.....

ضـــــــد

.....

" الوقائـع "

فى يوم ٢٠١٢/٣/٢٦ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف المنصورة الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٤ فى الاستئناف رقم ... لسنة .. ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة بالدفاع .

وفى ٢٠١٢/٤/٥ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وبجلسة ٢٠١٨/١٢/١٧ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠١٩/٦/١٧ وبها سمع الطعن أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة وقد صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها والمحكمة أصدرت حكمها بذات الجلسة .

الـمـحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / ..... " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة ، وبعد المداولة :-

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى تقدمت بطلب استصدار أمر أداء بإلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ١١٠٠٠٠٠ جنيه ، على سند من أنها تداينه بهذا المبلغ بموجب شيك مؤرخ ٢٠٠٧/٦/١٢ وإذ صد أمر الرفض وحددت جلسة لنظر الموضوع وتم قيد الدعوى برقم ٨١ لسنة ٢٠٠٩ طنطا الابتدائية " مأمورية المحلة " ، وجه الطاعن دعوى فرعية قبل المطعون ضدهما الأولى والثانى بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى الأصلية لرفعها قبل الأوان وعلى غير ذى كامل صفة وإلزام المطعون ضده الثانى بتقديم ما تحت يده من مستندات والحلول محله فى الخصومة الأصلية . حكمت المحكمة فى الدعوى الأصلية بالطلبات وفى الدعوى الفرعية برفضها . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا " مأمورية المحلة الكبرى " بالاستئناف رقم ... لسنة .. ق ، وبتاريخ ٢٠١٢/١/٢٤ قضت بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون إذ تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأنه وقع على الشيك موضوع الدعوى تحت تأثير الإكراه الناجم عن تهديد المطعون ضده الثالث بتنفيذ الأحكام الجنائية التى استصدرها بحبس المطعون ضده الثانى وبأنه اضطر وباقى أقارب الأخير إلى التوقيع على شيكات لصالحه والمطعون ضدهما الأولى والرابع

– زوجته وابنه – بمبالغ تزيد عن عشرة ملايين جنيه رغم إقراره بأن مديونية المطعون ضده الثانى مقصورة على مبلغ مليون و ١١٥ ألف جنيه ، كما تمسك بأنه ليس مديناً للمطعون ضدها الأولى وبانعدام سبب التزامه بقيمة ذلك الشيك ، ودلل على دفاعه بما ورد بالاتفاق المؤرخ ٢٠٠٤/٧/١١ المبرم بين المطعون ضده الثالث والقمص رافائيل فريد واصف وبأقوال المطعون ضدهم والقمص المذكور والمحامى / ..... – فى المحاضر ٢٤٢٢ ، ٩٠٥١ لسنة ٢٠٠٥ إدارى دكرنس و ٦٨٨٢ لسنة ٢٠٠٦ إدارى طنطا المقدم صورها الضوئية من الطاعن إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل دفاعه إيراداً ورداً ولم يعرض لما ساقه من قرائن وما قدمه من مستندات تأييداً له مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأنه لما كان مؤدى نص المادة ١٢٧ من التقنين المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الإكراه المفسد للرضا يتحقق باستعمال وسيلة مشروعة فى ذاتها فى التهديد بخطر جسيم فى نفس المتعاقد بهدف الوصول إلى شئ غير مستحق ، ذلك أن مشروعية الوسيلة لا تنفى وقوع الإكراه المفسد للرضا بمعناه القانونى متى ثبت أن الدائن لم يستعملها للوصول إلى حقه واستيفاء دينه ، وإنما استغلها بغرض الحصول من المدين على ما يجاوز ما فى ذمته من دين فإن استعمال الوسيلة المشروعة حينئذٍ يكون تعسفياً غير مشروع ويستوى أن يكون الخطر بتهديد المتعاقد المكره نفسه أو أحد أقاربه أو غيرهم ممن ينزلهم المتعاقد منزلة نفسه إذا ثبت أن الخطر الذى هدد هذا الغير كان من شأنه أن يؤثر فى المتعاقد إلى حد إفساد رضائه ، كما أنه يستوى وقوع الإكراه المبطل من نفس المتعاقد أو من شخص غير المتعاقدين متى تحقق علم المتعاقد الآخر أو من المفروض حتماً علمه بهذا الإكراه وفقاً لما تقضى به المادة ١٢٨ من التقنين المدنى ، ويقع عبء إثبات الإكراه على من يدعيه ويجوز له إثباته بطرق الإثبات كافة بما فيها البينة والقرائن . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأنه وقع على الشيك المطالب بقيمته تحت تأثير الإكراه الناجم عن تهديد المطعون ضده الثالث بالأحكام الجنائية التى استصدرها بحبس المطعون ضده الثانى وبأنه فرض عليه وباقى أقارب الأخير التوقيع على شيكات لصالحه والمطعون ضدهما الأولى والرابع " زوجته وابنه " بمبالغ أضعاف مديونية المطعون ضده الثانى وذلك مقابل التصالح فى الأحكام الصادرة بحبس الأخير ودلل على ذلك بالاتفاق المؤرخ ٢٠٠٤/٧/١١ وأقوال المطعون ضدهم والقمص / رافائيل فريد واصف والمحامى / جرجس معوض جرجس – بالمحاضر الإدارية المبينة بسبب النعى ، وكان البين من الأوراق – بعد ضم الملفات – أن الواقع الثابت فى الدعوى أن النزاع فى أصله خلاف مالى بين المطعون ضدهما الثانى والثالث بسبب شراكة بينهما

استصدر على أثره الأخير أحكاماً جنائية بحبس المطعون ضده الثانى ، ثم طلب إلى القمص / رفائيل فريد واصف – التدخل بوصفه رجل دين لتصفية ذلك الخلاف وأسفر تدخله عن تحرير الاتفاقية المؤرخة ٢٠٠٤/٧/١١ ، وكان البين من بنود هذه الاتفاقية وأقوال طرفى الخصومة والقمص المذكور والمحامى / جرجس معوض جرجس – فى المحاضر الإدارية سالفة الذكر أن المطعون ضده الثالث عند إبرام الاتفاقية كان يملى شروطه للتصالح فى الأحكام الجنائية الصادرة بحبس المطعون ضده الثانى وبأنه انفرد بتحديد مديونية الأخير له بطريقة جزافية بمبلغ مليون و ١١٥ ألف جنيه بعد أن رفض إجراء محاسبة بينهما للوقوف على حقيقة المديونية كما فرض على المطعون ضده الثانى التوقيع على كمبيالات تبلغ قيمتها مليونًا و ٢٦٥ ألف جنيه وشيك على بياض لصالح زوجته المطعون ضدها الأولى كما فرض على أقارب مدينه المذكور الواردة أسماؤهم بالاتفاقية المشار إليها ومنهم الطاعن التوقيع على شيكات تتضمن على خلاف الواقع والحقيقة مديونيتهم له ولزوجته وابنه – المطعون ضدهما الأولى والرابع – بمبالغ تزيد عن خمسة ملايين جنيه بالإضافة إلى شيكات موقعة على بياض لصالحهم ، وكانت الوقائع سالفة البيان وأقوال المطعون ضدهم الأولى والثالث والرابع فى المحاضر الإدارية أرقام ٢٤٢٢ ، ٩٠٥١ لسنة ٢٠٠٥ إدارى دكرنس ، ٦٨٨٢ لسنة ٢٠٠٦ إدارى طنطا أول تقطع بأن المطعون ضده الثانى هو وحده المدين للمطعون ضده الثالث وبأن أقاربه ومنهم الطاعن غير مدينين له أو لزوجته وابنه (المطعون ضدهما الأولى والرابع) ، وكان البين من جماع ما تقدم أن المطعون ضده الثالث قد استغل الضيق الذى ألم بالمطعون ضده الثانى وذويه من أقارب من تنفذ الأحكام الجنائية بحبسه واتخذ من التهديد بتنفيذها وسيلة للضغط على المذكورين ومنهم الطاعن مما اضطرهم إلى التوقيع على سندات مديونية قيمتها أضعاف الدين المستحق فى ذمة المطعون ضده الثانى وذلك حتى يقبل بالتصالح فى الأحكام الجنائية بحبس الأخير ، فإن المطعون ضده الثالث يكون قد أساء استعمال وسيلة قانونية مشروعة للوصول إلى غرض غير مشروع هو الحصول من مدينه وأقاربه على ما يزيد كثيراً عن حقه ، ومن ثم تكون الظروف والملابسات التى أحاطت بتوقيع الطاعن على الشيك موضوع الدعوى من شأنها أن يتوافر بها الإكراه المبطل فى حكم المادة ١٢٧ من التقنين المدنى ، ولا يغير من ذلك وقوع الإكراه من غير المطعون ضدها الأولى الصادر لصالحها شيك النزاع ذلك أن أقوالها فى المحضر رقم ٦٨٨٢ لسنة ٢٠٠٦ إدارى طنطا أول تدل على علمها بكل الوقائع السابقة وبالظروف التى أحاطت بتوقيع الطاعن على ذلك الشيك ، بما يقطع بعلمها بوقوع الإكراه على الطاعن . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونفى فى عبارة مجملة مجهلة وقوع إكراه على الطاعن فإنه يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

حيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم .

لذلـــــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدها الأولى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ... لسنة .. ق استئناف طنطا " مأمورية المحلة الكبرى " بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وألزمت المطعون ضدها الأولى المصروفات ومبلغ مائة وخمسة وسبعين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**